

## وسائل الشيعة

[ 65 ] الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار ؟ فقال: قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة، فقلت: هذا من السنة ؟ فقال: نعم... الحديث (18597) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل (1)، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وآله، ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار فارم (2) ولا تقف عندها. (18598) 3 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث رمي الجمار) قال: واجعلن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة، وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا كل ما قبله. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

\_\_\_\_\_ 2 - الكافي 4: 480 / 1 والتهذيب 5: 261 /

888 وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 12 من هذه الابواب. (1) في الكافي: في بطن المسيل. (2) كتب في المخطوط على (فارم) علامة نسخة وهي لم ترد في التهذيب. 3 - الكافي 4: 478 / 7 وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 20 من أبواب الوقوف بالمشعر وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الابواب. (1) التهذيب 5: 197 / 656. (\*)

\_\_\_\_\_